الأمم المتحدة

A/C.3/66/SR.45

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
20 March 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد حنيف ..... (ماليزيا)

المحتويات

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-59352X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع) (A/C.3/66/L.6/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.6/Rev.1*: الذكرى العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين

١ - **الرئيس:** قال إنه لا يترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد كوداما** (اليابان): أعلن، متحدثا أيضا باسم البرازيل، عن إدخال تصويبات تحريرية على مشروع القرار، وقال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وتايلند وساموا وماليزيا والمكسيك واليونان.

٣ - **السيد غوستافيك** (سكرتير اللجنة): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، أندورا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، فانواتو، الفلبين، قبرص، كوستاريكا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مالطة، مالي، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن.

٤ - تم اعتماد مشروع القرار (*A/C.3/66/L.6/Rev.1*) بصيغته المنقحة شفويا.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/66/L.65)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.65*: إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٥ - **الرئيس:** قال إنه لا يترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية..

٦ - **السيد زيليولي** (إيطاليا): قال، متحدثا بالنيابة عن منتدى التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يضم أيضا سلوفينيا والسنغال وسويسرا والفلبين وكوستاريكا والمغرب، إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أيسلندا وبوروندي وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفرنسا والكونغو وينكاراغوا.

٧ - **السيد غوستافيك** (سكرتير اللجنة): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إستونيا وأوروغواي وأوكرانيا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتركيا وتونس وجمهورية تترانيا المتحدة وجورجيا وغينيا بيساو وكوت ديفوار ولاتفيا ومالي ومصر والنيجر ونيجيريا والهند.

٨ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/66/L.65*.

٩ - **السيدة فريدمان:** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قالت إن حكومتها تعترف بأهمية تثقيف المواطنين وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي ستستمر في تعزيزه في المستقبل، إلا أنه ليس هناك أي أساس في القانون الدولي لتقديم هذا النوع من التثقيف والتدريب بوصفه حقا من حقوق الإنسان ولن يغير اعتماد مشروع القرار موقف بلدها القانوني.

١٠ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أمر حاسم لتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويرحب بما يقدمه مشروع القرار من مساعدة لتعزيز دعم واحترام المربين والمدربين العاملين في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات.

١١ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان حق بموجب القانون الدولي، قال إن سلطة حكومته على التثقيف على الصعيد الوطني محدودة، ومن ثم لا يمكنها أن تقبل التزامات إضافية يفترضها هذا الحق. ولن يؤثر ذلك في التزام بلده في تعزيز قدرة الأفراد على معرفة حقوق الإنسان الخاصة بهم. وتؤمن الولايات المتحدة بقوة أن من شأن التثقيف أن يساهم في مكافحة التمييز والتعصب، إلا أن مشاركتها في توافق الآراء بشأن مشروع القرار لا يعني أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يستخدم من أجل الترويج لقمع الحق في حرية التعبير بأي شكل من الأشكال.

١٢ - وأضاف أن الإشارة في الإعلان إلى حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلب هذه المعلومات، والحصول عليها ليس أوسع نطاقا من الحق في طلب معلومات والحصول عليها والتعريف بها بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لأن الولايات المتحدة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها لا تؤكد التزامها بموجب هذا الصك. ومع ذلك، تؤمن حكومته بأن الإعلان يشكل لبنة قيمة في الأساس الذي تقوم عليه صكوك حقوق الإنسان التي تعزز المعرفة بجميع حقوق الإنسان واحترامها.

١٣ - **السيدة بورغيس** (كندا): قالت إن من دواعي سرور حكومة كندا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وعلى الرغم من أن كندا لا تعترف بأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان حق، ترى أن هذا النوع من التثقيف والتدريب جانب هام من جوانب الحق في التثقيف، وفي طلب المعلومات، والحصول عليها، والتعريف بها، فضلا عن الحق في حرية الرأي والتعبير، وترى أن أفضل طريقة لدعم ذلك هي من خلال مجموعة واسعة من السياسات والبرامج المعتمدة على المستوى المناسب في الحكومة. وينبغي أن تكون للدول حرية تحديد أفضل طريقة لتعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان ضمن ولاياتها القضائية.

١٤ - **الرئيس:** أشار إلى أنه ينبغي للجنة أن تحيط علما، وفقا لمرفق مقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير الأمين العام عن الاحتفال باليوم العالمي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا (A/66/335).

١٥ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب** (تابع) (A/C.3/66/L.60)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.60*: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري و كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٦ - **الرئيس:** قال إنه لا يترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١٧ - **السيد غوستافيك** (سكرتير اللجنة): قال إن أوزبكستان وسيشل وكوت ديفوار وموريتانيا والنيجر انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): أشار إلى أن مشروع القرار يحظى بتأييد واسع من مقدميه في جميع أنحاء العالم. وبالإضافة إلى البلدان المذكورة سابقا، انضمت بلدان جديدة إلى مقدمي مشروع القرار وهي إيران والرأس الأخضر ورواندا وسري لانكا وسوريا ولبنان.

١٩ - وقال إن ملايين من الأبرياء فقدوا حياتهم في الحرب العالمية الثانية، بمن فيهم أولئك الذين سقطوا ضحية لنظرية التفوق العنصري والإثني. وشكلت هذه الأحداث جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، على النحو الذي حددته محكمة نورنبرغ، وإن ضحد هذه الأحداث الآن سيكون بمثابة إعادة كتابة التاريخ.

٢٠ - وأضاف أن هناك مع ذلك محاولة لإعادة كتابة التاريخ، علما بأن بعض الحكومات عبرت عن استعدادها عرض مشروع القرار A/C.3/66/L.60 على التصويت. وبغض النظر عما لحقوق الإنسان من أهميته واضحة، يحيي القرار ذكرى هؤلاء الذين ضحوا بحياتهم حتى يتسنى للوفود المتجمّعة أن تلتقي بحرية. ويتحجج هؤلاء الذين يرغبون في طرح مشروع القرار على التصويت بصعوبات كامنة في معرفة من الذي حارب التحالف المناهض لهتلر، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك لتعلن أنه لم يكن لمسألة الانتصار في الحرب العالمية الثانية تأثير على حقوق الإنسان. غير أن أحكام حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة كُتبت لتكون ردا مباشرا على أهوال الحرب العالمية الثانية، وعلى الجرائم البشعة التي ارتكبها النظام النازي.

٢١ - ومضى يقول إنه يتم بصورة متزايدة تشييد نصب تذكارية للنازيين، ويتم إعلان فترة التحرر من الحكم النازي أيام حداد، ويتم توقيف الأشخاص الذين يعارضون نسيان هؤلاء الذين كافحوا ضد النازية. وفي بعض البلدان، يتم تقديم هؤلاء الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر على أنهم أبطال ورواد لحركة تقرير المصير الوطنية. وليست هذه الظاهرة مثال على توخي الصواب السياسي، بل هي عبارة عن سخرية صارخة وتجديف تجاه هؤلاء الذين حرروا العالم من فظائع الاشتراكية الوطنية. وتنطوي هذه الظاهرة على جرائم خاضعة للعقاب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

٢٢ - وأضاف أن بعض الوفود حاولت منذ عدة سنوات التنويه بأنه لا يمكن مكافحة العنصرية وانتشار الأفكار العنصرية عن طريق أعمال الحظر والمحاكمات الجنائية. وحجتهم في ذلك أنه إذا كان صحة المجتمع جيدة وكان ديمقراطيا، فإنه سيرفض بصورة طبيعية العنصرية بصفتها شيئا غريبا وشيئا يتنافى مع المبادئ الديمقراطية. غير أنه وفقا لتقرير صدر مؤخرا عن رابطة مكافحة التشهير، أكثر من ١٥ في المائة من مواطني دولة من أكثر دول العالم ديمقراطية معادون للسامية بشكل علني. وفي قطاعات معينة من السكان، ترتفع هذه النسبة لتبلغ ٣٠ في المائة. ولا يزال الصليب المعقوف يظهر في المعابد اليهودية في هذا البلد في الذكرى السنوية لليلة كريستال المؤسفة للغاية.

٢٣ - وقال إن مقدمي مشروع القرار يرون أنه من غير المقبول تماما تمجيد هؤلاء المتورطين في الجرائم النازية، أو التقليل من شأن ما ارتكبوه من ذنوب، كما حدث بالنسبة لبعض الأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة، وهي منظمة اعتبرتها محكمة نورنبرغ منظمة إجرامية. وتثير هذه المظاهر المحرِّفة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب في هذا العصر قلقا بالغا. وسعى مقدمو مشروع القرار إلى وضع نص يتسم بالتوازن ويكون مقبولا لدى الوفود. وقد تم إجراء مشاورات مفتوحة وعقد عدد

من الاجتماعات الثنائية، ونتيجة لذلك تم إدراج إضافات وتعديلات كثيرة على النص. وفي المقابل، تم تقديم مقترحات وتعليقات غير مقبولة من أساسها، بما في ذلك فكرة أن مسألة الانتصار في الحرب العالمية الثانية لا تمت بصلة بأي شكل من الأشكال إلى معايير حقوق الإنسان العالمية، وأن تمجيد النازية المعاصر هو مجرد مثال على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. ولم يكن يجرؤ أحد إبداء مثل هذه الحجج في الأمم المتحدة منذ ٣٠ سنة عندما كان أغلبية قدامى الحرب العالمية الثانية لا يزالون على قيد الحياة. وقال إنه يود أن يعرف لماذا أصبح هذا فجأة أمرا مقبولا.

٢٤ - وأضاف أنه من شأن اعتماد مشروع القرار، بأوسع تأييد ممكن من الدول الأعضاء، أن يساهم مساهمة كبيرة في الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب. وليس اعتماد مشروع القرار واجبا تجاه هؤلاء الذين أسسوا الأمم المتحدة فحسب، بل أيضا تجاه الأجيال المقبلة التي تسعى إلى تحرير العالم إلى الأبد من ويلات الحرب.

٢٥ - **السيد غوستافيك** (سكرتير اللجنة): قال إن جمهورية تنزانيا المتحدة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - **السيدة فيليشكو** (بيلاروس): قالت، تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا يزال يشكل مشكلة في العالم الحديث، وتنعكس المخاوف من الفاشية والحركات المتطرفة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/65/295). ويمكن استخلاص الدروس من الحكم الذي صدر عن محكمة نورنبرغ، ويجب القضاء على النازية والتفوق العنصري بشكل مطلق. ومن غير المقبول اعتبار استخدام الصليب المعقوف وغير ذلك من الرموز النازية بوصفها جزءا من حرية التعبير وحرية الرأي. فالإديولوجية الفاشية هي أساس العدوان والعداء. ويتمتع مشروع القرار بقيمة عملية تتمثل في المساعدة على تعزيز الوعي لدى الشباب لمعرفة الفرق بين الحق والباطل، وتعزيز قدرتهم على الاستفادة من دراسة التاريخ. وسوف يصوت وفدها مؤيدا مشروع القرار.

٢٧ - **السيدة غرابيانوسكا** (بولونيا): قالت، متحدثة تعليلا للتصويت قبل التصويت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه: أيسلندا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا، بالإضافة إلى أذربيجان وأرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا ولختنشتاين والنرويج، إن الاتحاد الأوروبي لا يزال مقتنعا بأن مكافحة جميع مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة، يجب أن تشكل أولوية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. ونظرا لمسؤولية المجتمع الدولي تجاه ضحايا العنصرية في الماضي والحاضر، من الضروري تجنب المفاهيم الانقسامية أو النُهج الخطابية والانتقائية التي من شأنها أن تخفف من مغزى القضايا التي يعالجها مشروع القرار، أو تحويل الموارد اللازمة للتصدي لهذه القضايا. وعليه فإن الاتحاد الأوروبي يأسف لعدم وجود حوار أكثر شمولية وجمعا مع عدد أوسع من أعضاء الأمم المتحدة حول الاقتراحات التي تقدمها مختلف الوفود فيما يتعلق بنص مشروع القرار. والنص المعروض على اللجنة مستمر في التدهور، لا سيما فيما يتعلق بقضايا أساسية بالنسبة للاتحاد الأوروبي مثل حرية التعبير، ودور المجتمع المدني، واستقلال المقرر الخاص.

٢٨ - وأضافت أن اتباع نهج يكون أكثر موضوعية ومناسبا من الناحية القانونية ويتمتع بتركيز واضح على

منظور حقوق الإنسان يقدم قيمة مضافة للجهود العالمية المبذولة لمكافحة العنصرية. ويجب على التدابير المتخذة لمكافحة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإن كانت ضرورية، أن تتمشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويجب ألا تقوض حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما حددها قانون حقوق الإنسان الدولي. وينبغي للنص أن يتجنب أية لغة يمكن أن تعني فرض قيود لا أساس لها على حرية التعبير.

٢٩ - وقالت إنه يتعين على المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار تصويب الاستشهادات غير الدقيقة المأخوذة من الحكم الصادر عن محكمة نورنبرغ، ذلك أن مشروع القرار في صيغته الحالية يفترض وجود مبدأ المسؤولية المشتركة الذي لا يمكن أن يقبله الاتحاد الأوروبي. وإن مسألة النُصب والاحتفالات التذكارية التي يركز عليها مشروع القرار مسألة داخلية للدول ولا علاقة لها بجدول أعمال حقوق الإنسان. وإن الإشارة في الفقرة ٩ من المنطوق إلى الحاجة إلى ''زيادة اليقظة على الصعيدين السياسي والقانوني'' من أجل منع انتشار الحركات المتطرفة أفسح المجال أمام تفسيرات غير ملائمة، مثيرا مخاوف جدية فيما يتعلق باستقلال القضاء أو حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وبالمثل، ينبغي أن يتناول التثقيف عددا وافرا من الأيديولوجيات العنصرية والشمولية على مر التاريخ من أجل ضمان وجود فهم أشمل للتعقيدات العنصرية. وإن الطلب الوارد في مشروع القرار والموجه إلى المقرر الخاص بالتركيز على جوانب تلك الظواهر تتناقض مع مبدأ احترام استقلال صاحب الولاية. وأخيرا، تنطوي الصيغة الجديدة للفقرة ٢٦ من المنطوق على افتراض منحاز بشأن نشاط المجتمع المدني في مجال مكافحة العنصرية.

٣٠ - ولهذه الأسباب، لن تؤيد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مشروع القرار.

٣١ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يعرب أيضا عن اشمئزازه لمحاولة تمجيد أو تعزيز الأيديولوجية النازية ويدين جميع أشكال التعصب الديني أو الكراهية، إلا أن القلق لا يزال يساوره لأن مشروع القرار لا يميز بين الأعمال والتصريحات التي على الرغم من أنها مهينة ينبغي أن ينطبق عليها مبدأ احترام حرية التعبير، وبين الأعمال الإجرامية التي تتم بدافع من التحيز والتي ينبغي أن تكون محظورة دائما. ولا ترى الولايات المتحدة أن الحد من القدرة على التعبير وسيلة مناسبة أو فعالة في مكافحة العنصرية وما يتصل بذلك من تعصب. وانطلاقا من اقتناعها بأنه ينبغي أن تتوفر حماية قوية لحرية الكلام والتعبير الفردية وحرية تكوين الجمعيات، حتى إذا كانت الأفكار المعرب عنها مليئة بالكراهية، تحفظت حكومته على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويتمثل أفضل ترياق ضد التعصب هو مزيج من الحماية القانونية القوية ضد التمييز وجرائم الكراهية، وقيام الحكومة على نحو استباقي بالتواصل مع الأقليات الدينية، والدفاع القوي عن كل من حرية الدين وحرية التعبير.

٣٢ - وبناء على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية، تم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/66/L.60*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان،

البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (ولايات – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أيرلندا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بنما، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، ساموا، سان مارينو، سلوفينيا، سويسرا، فانواتو. فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

٣٣ – تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/66/L.60* بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

٣٤ – **السيدة ويلسون** (جامايكا): قالت إن وفدها صوّت مؤيدا القرار على أساس أن الفقرة ١٨ من المنطوق لا تعني فرض أي قيود على الحصول على المعلومات أو حرية الحصول عليها، بما في ذلك استخدام الإنترنت.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/66/L.62)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.62*: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٣٥ – **الرئيس**: قال إنه لا يترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٦ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قالت إنه منذ تم عرض مشروع القرار انضمت إلى مقدميه البلدان التالية: إثيوبيا وإريتريا وأنغولا وإيران وباكستان وبيرو والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وليسوتو وماليزيا ونيجيريا والهند.

٣٧ - **السيد غوستافيك** (سكرتير اللجنة): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أوغندا وبنن وجمهورية تترانيا المتحدة وجنوب أفريقيا والسنغال وغانا وموزامبيق.

٣٨ - **السيدة غرابيانوسكا** (بولندا): قالت، تعليلا للتصويت قبل التصويت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة: كرواتيا وأيسلندا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وتركيا وبلدان عملية الاستقرار والانتساب: ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا بالإضافة إلى أذربيجان وأرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا ولختنشتاين والنرويج، إن الاتحاد الأوروبي يعترف بما للمرتزقة المعاصرين من أثر ضار على مدى وطبيعة التراعات المسلحة، ويدين أية صلة بين المرتزقة والأنشطة الإرهابية. ومع ذلك، ليست اللجنة ولا مجلس حقوق الإنسان المحفل المناسب لمعالجة موضوع نشاط الارتزاق، ذلك أن هذه المسألة ينبغي ألا تعالج من منظور حقوق الإنسان، أو من منظور التهديد الذي يشكله هذا النشاط لحق الشعوب في تقرير المصير. وعلاوة على ذلك، ليس من المناسب الإشارة في مشروع القرار إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومن الأمور الكاذبة والمضللة، المساواة بين موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل على نحو يمتثل تماما للقانون الدولي وبين المرتزقة. وهناك عدة فروع للقانون الدولي وغير ذلك من الصكوك مثل وثيقة مونترو التي يمكن أن توفر إطارا لتنظيم ورصد وتحديد المعايير المهنية فيما يتعلق بنشاط هذه الشركات. ونتيجة عدم وجود تفاهم مشترك حول التعريفات والنهج الهامة تجاه هذه المسألة، سوف تصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كما صوتت في السنوات السابقة ضد مشروع القرار.

٣٩ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن أكثر وسيلة فعالة لتبديد المخاوف المتعلقة بمساءلة شركات الأمن الخاصة والمتعهدين العسكريين هي عن طريق تنفيذ القوانين الوطنية والدولية القائمة تنفيذا أفضل، فضلا عن الجهود التعاونية القوية التي تجمع بين الصناعة والمجتمع المدني والحكومات من أجل العمل مباشرة على النهوض بالمعايير. من الأمثلة على ذلك وثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة.

٤٠ - وفي اجتماع عقده الفريق العامل الحكومي الدولي في جنيف، أعربت عدة وفود وخبراء عن رأيهم في أن الفريق ينبغي أن ينظر في بدائل عن اتفاقية من هذا النوع. وللأسف، يبدي مشروع القرار حكما مسبقا بشأن العمل الجاري الذي يقوم به الفريق، ويخرج عن نطاق ولايته الأصلية المتمثلة في النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، ويؤيد صكا ملزما قانونا لم يتم دراسته دراسة متأنية، علما بأنه ليس هناك حاجة في الوقت الراهن إلى قانون إضافي.

٤١ - ومضى يقول إن أية محاولة لاستغلال مشروع اتفاقية غير قابلة للتطبيق وواسعة النطاق بشكل غير ملائم، كما اقترح في السابق الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة سوف يفتح الباب أمام عملية تستغرق وقتا طويلا وتحتاج

إلى موارد هائلة ولن تؤدي على الأرجح إلى نتائج عملية. فمشروع الاتفاقية في صيغته الحالية سيحظر على الأرجح برامج تدريب القوات العسكرية وقوات الشرطة التي تقدمها الشركات الخاصة، مما يجعل صعبا على كثير من البلدان الحصول على الخدمات التدريبية اللازمة ويعيق جهود الأمم المتحدة الإنسانية وجهودها في مجال حفظ السلام، إذ إن كثيرا منها يعتمد على المتعهدين الخاصين. بل ستتناول الاتفاقية مسائل لا تضبطها على نحو ملائم مثل هذه الاتفاقيات، بما في ذلك أمن المعلومات وتوفير الدعم المادي للجيوش. وأخيرا ينبغي أن يُسمح للجهود الدولية بأن تنضج للتوصل إلى أفضل الممارسات قبل اتخاذ أي قرار بشأن وضع صيغة رسمية لأي اتفاقية. ولهذه الأسباب، فإن وفده مضطر إلى طلب التصويت على مشروع القرار وسوف يصوت ضده.

٤٢ - بناء على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية، تم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/66/L.62*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (ولايات - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فانواتو. فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

سويسرا، شيلي، فيجي، كولومبيا، المكسيك.

٤٣ – تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/66/L.62* بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٤٤ – **السيد دياز بارتولومي** (الأرجنتين): قال إن جمهورية الأرجنتين تؤيد تأييدا تاما حق تقرير المصير للشعوب التي لا تزال تحت سيطرة استعمارية أو احتلال أجنبي. وينبغي تفسير الحق في تقرير المصير وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) و ٢٦٢٥ (د–٢٥) وغيرهما من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤٥ – وأضاف أن ممارسة الحق في تقرير المصير يفترض وجود قضية عند شعب يعاني من القهر والسيطرة والاستغلال الخارجي، على النحو المعرّف في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥). وبدون قضية من هذا النوع، الحق في تقرير المصير غير وارد. وإن جزر مالفيناس، وجنوب جزر جورجيا، وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها وقعت تحت احتلال غير مشروع على يد المملكة المتحدة التي طردت السكان الأرجنتينيين والسلطات الأرجنتينية من أجل توطين سكانها. وعليه، لا ينطبق هنا حق تقرير المصير بل ينطبق مبدأ هام آخر وهو مبدأ إنهاء الاستعمار، والسلامة الإقليمية.

٤٦ – ومضى يقول إن جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقرارات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار سلّطت الضوء على الحالة الاستعمارية الخاصة والاستثنائية لجزر مالفيناس، معترفة بوجود خلاف على السيادة بين الأرجنتين والمملكة المتحدة، ومشيرة إلى أن السبيل لحل هذا الخلاف هو عن طريق استئناف المفاوضات الثنائية بهدف التوصل إلى حل عادل وسلمي ودائم في أقرب وقت ممكن على أن توضع في الاعتبار مصالح سكان الجزر.

٤٧ – **السيد دودي** (المملكة المتحدة): قال إنه لا يساور المملكة المتحدة أي شك فيما يتعلق بسيادتها على جزر فوكلاند. وتعلق الحكومة البريطانية أهمية كبيرة على مبدأ حق تقرير المصير على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويستند موقف حكومته بشأن جزر فوكلاند إلى هذا المبدأ. ولن يتم عقد أية مفاوضات حول هذا الموضوع ما لم يرغب في ذلك سكان الجزيرة أنفسهم أو إلى حين أن يرغبوا في ذلك.

٤٨ – **السيد دياز بارتولومي** (الأرجنتين): أشار، في معرض تأكيده على البيان الذي أدلى به وزير خارجية الأرجنتين أمام اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، إلى أن جزر مالفيناس وجزر جنوب جورجيا وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها جزء لا يتجزأ من الأراضي الوطنية الأرجنتينية وأن

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية احتلتها بصورة غير مشروعة، وهي موضع خلاف سيادي بين البلدين. وقد اعترفت بهذا الخلاف مختلف المنظمات الدولية والعديد من قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة التي دعت الطرفين إلى استئناف المفاوضات من أجل التوصل في أقرب وقت ممكن إلى حل سلمي ودائم. وتؤكد الأرجنتين سيادتها المشروعة على جزر مالفيناس وجنوب جزر جورجيا وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/66/L.23/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.23/Rev.1*: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

٤٩ - **الرئيس**: قال إنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٠ - **السيد غوميز** (السويد): قال، متحدثا باسم بلدان الشمال الأوروبي وأيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، إنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت البوسنة والهرسك وجورجيا وسان مارينو إلى مقدميه، وإن الصيغة الحالية لمشروع القرار قصيرة وإجرائية، ولم تحتفظ إلا بفقرات المنطوق التي لا غنى عنها. ومن شأن اعتماد الجمعية العامة قرارا يدعم كلا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يثبت وجود تأييد واسع النطاق للحقوق الأساسية الواردة في العهدين، والرغبة الشديدة في معالجة كل من العهدين في قرار واحد.

٥١ - **السيد غوستافيك** (سكرتير اللجنة): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إكوادور وباراغواي وبنن وبوتان وجمهورية تترانيا المتحدة وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) ومدغشقر والهند وهندوراس.

٥٢ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، تعليلا لموقفه، إنه يعرب عن شكره إلى مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على ما قاموا به من أجل تبسيط القرار الذي يحظى بتأييد واسع النطاق، ويرحب بما قامت به من عمل جيد لجنة الحقوق الا قتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان وبجهودهما. ويسر بلده الانضمام إلى توافق الآراء.

٥٣ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/66/L.23/Rev.1*.

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/66/L.31/Rev.1، A/C.3/66/L.39 و A/C.3/66/L.45/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.31/Rev.1*: حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعزز بعضها البعض وما تختص بها جميعا من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك

٥٤ - **الرئيس**: قال إنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٥ - **السيد أندرادي** (البرازيل): قال، متحدثا باسم جنوب أفريقيا والهند، إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وباراغواي والبرتغال وبنغلاديش وبوتان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والجمهورية الدومينيكية والرأس الأخضر ورواندا وكوستاريكا وليبريا ونيبال وهايتي.

٥٦ - **السيد غوستافيك** (سكرتير اللجنة): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بنن وتركيا وتيمور - ليشتي وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا - بيساو والنيجر.

٥٧ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/L.31/Rev.1*.

٥٨ - **السيدة غرابيانوسكا** (بولندا): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، إن الدول الأعضاء في الاتحاد تعلق أهمية كبيرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية. فجميع الحقوق ذات طابع عالمي ومتشابكة ومترابطة ويجب التأكيد عليها بنفس القدر، كما هو الحال في إعلان وبرنامج عمل فيينا. ومما يؤسف له أن الحق في التنمية هو الحق الوحيد الذي تم ذكره مرتين بشكل منفرد في مشروع قرار يعالج تشابك جميع حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي تفسير الفقرة السابعة من الديباجة في ضوء مبدأ المسؤولية الأولية للدول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والإشارة في هذه الفقرة إلى ''المعاملة المتساوية والعادلة'' لحقوق الإنسان لا يشكل حكما مسبقا على صيغة الفقرة طاء - ٥ من إعلان فيينا.

٥٩ - **السيدة فونتانا** (سويسرا): إن وفدها ينضم إلى توافق الآراء، ولكنه قلق لأن بعض جوانب مشروع القرار ربما تُفسر على نحو يشكك في الإنجازات التي حققها إعلان وبرنامج عمل فيينا. فجميع حقوق الإنسان متشابكة ويجب التأكيد عليها بنفس القدر وعليه ليس من الواضح لماذا ينبغي لمشروع القرار أن يؤكد على الحق في التنمية.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.39*: إقامة نظام ديمقراطي ومنصف

٦٠ - **الرئيس**: قال إنه لا يترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٦١ - **السيد غوستافيك** (سكرتير اللجنة): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، إكوادور، بنغلاديش، بوتسوانا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، الصين، غانا، فييت نام، كوت ديفوار، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر.

٦٢ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قالت إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، فانواتو، الكاميرون، الكونغو، ماليزيا، نيجيريا، الهند.

٦٣ - **السيدة غرابيانوسكا** (بولندا): قالت، تعليلا للتصويت قبل التصويت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، إنه من الضروري مواصلة العمل من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ولكن عدة عناصر في مشروع القرار تتجاوز نطاق عمل اللجنة وتم ذكرها خارج سياقها، ولم يتم معالجتها بشكل كلي وشامل. وعلاوة على ذلك، فإن وضع ولاية جديدة لخبير مستقل معني بتعزيز إقامة نظام ديمقراطي ومنصف كما هو وارد في قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ لا يضيف أي قيمة إلى تعزيز قيمة حقوق الإنسان وحمايتها. وعليه فإن بلدان الاتحاد الأوروبي سوف تصوت ضد مشروع القرار.

٦٤ - بناء على طلب وفد بولندا، تم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/66/L.39*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (ولايات - متعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك.

٦٥ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/66/L.39* بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.45/Rev.1*: توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

٦٦ - **السيدة ميرشانت** (النرويج): عرضت مشروع القرار A/C.3/66/L.45/Rev.1، الذي يظهر أن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد داخليا أقوى من أي وقت مضى. ويتضمن مشروع القرار عناصر جديدة مثل الإشارة إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا، وتغير المناخ وتدهور البيئة وزيادة مخاطر الكوارث الطبيعية، وكلها أمور إذا اجتمعت مع عوامل أخرى يمكن اعتبارها الدافع وراء التشرد.

٦٧ - **السيد غوستافيك** (سكرتير اللجنة): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مشروع القرار: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سيراليون، شيلي، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النيجر.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/66/L.17)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.17*: معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٦٨ - **الرئيس:** قال إنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٩ - **السيدة كافيرو** (أوغندا): قالت، متحدثة باسم مجموعة الدول الأفريقية، إن الجهود التي يبذلها معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تعزز قدرات الدول الأفريقية.

٧٠ - وأضافت أنه تم إجراء عدد من التنقيحات على مشروع القرار. ففي الفقرة الرابعة من الديباجة تم إضافة العبارة ''غسل الأموال'' بعد ''القرصنة''؛ وفي الفقرة الخامسة من الديباجة، تم إضافة كلمة ''عمليات'' قبل كلمة ''التقاضي''، وتم تنقيح الفقرة الثامنة من الديباجة لتكون صيغتها كما يلي: ''وإذ تعترف بأهمية تعزيز التنمية المستدامة بوصفها عنصرا مكملا لاستراتجية منع الجريمة'' وتم تنقيح الفقرة ٥ لتكون صيغتها على النحو التالي: ''وإذ تشجع المعهد، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن يضع في الاعتبار مختلف سلطات التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة التي تعزز التنمية القائمة على الإنتاج الزراعي المستدام وحفظ البيئة خلال عملية تطوير استراتيجياتها المتعلقة بمنع الجريمة''. وفي الفقرة ١١، تم الاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة ''significantly'' بكلمة ''greatly''.

٧١ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/66/L.17* بصيغته المنقحة شفويا.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠.